

قرار تعقيبي جزائي عدد 13671

مسورخ في 25 فيفري 1987

صدر برئاسة السيد بلحسن الحناشي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم الجزائي .

مادة : جزائي خاص .

مفاتيح : اثبات ، مشاركة في زنا ، قباعة محكمة ،
تعليل حكم ، دفع جوهري .

المبدأ :

- لم يفرض الفصل 236 من المجلة الجنائية
وسائل خاصة لاثبات جريمة المشاركة في
الزنا من اعتراف المتهم وغيره ، بل تثبت
بجميع ما يقنع وجدان المحكمة بشرط
تعليل حكمها القاضي بالادانة أو بالبراءة
بما هو ثابت بأوراق الملف وأن يكون ملما
بجميع الدفوع والاسانيد الجهرية التي لها
تأثير على وجه البت في الجريمة .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين الكامل
ويدعى كمال ، ضد الحق العام .

طعنا في القرار الجناحي والقاضي حضوريا بقبول
الاستئناف شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائي
الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين في القضية
عدد 209II بتاريخ 3 أفريل 1984 والقاضي ابتدائيا
حضوريا بسجن الطاعن مدة عام واحد وحمل المصاريف
عليه من أجل الزنا .

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى العام .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته
القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

ومن ناحية الموضوع :

حيث تضمنت الوقائع المستفادة من أوراق الملف أن
المرأة مهيئة البالغة من العمر ثمانية وعشرين عاما
والمتروجة من المسمى محمد علي عمدت خلال غياب
زوجها بايبيا لمدة عام ونصف الى ربط علاقة خنائية مع
أحد أجوارها افضت الى حملها من سفاحا ولما عاد
زوجها وجدها حاملا في الشهر السادس رغم أنه منذ
سفره يوم 7 نوفمبر 1982 لم يرجع بناتا فبادر الى طلب
تتبعها وشريكها من أجل الزنا والمشاركة فيه وعند
استنطاقها نسبت للطاعن الاتصال بها جنسيا واحبالها
ورغم اصراره على الانكار قضت المحكمة الابتدائية
بالقصرين بسجنه مدة عام وأقرت محكمة الاستئناف
بالكاف قضاء البداية ادانة وأمدا فتعقبه المحكوم ضده
ناعيا عليه المطاعن التالية :

عن المطعن الاول :

خرق أحكام الفصل 64 من مجلة الاجراءات الجزائية
بمقولة أن وسيلة الاثبات الوحيدة ضده هي شهادة
مهيبة وقد أدت هذه شهادتها على خلاف أحكام الفصل
المشار اليه إذ أنها لم تحلف اليمين القانونية قبل أداء
الشهادة على قول الحق دون سواء ولم يقع انذارها
بمغبة تزوير الشهادة جزائيا ومن ثم كانت شهادتها
باطلة وحكم ادانته المؤسس عليها مستهدفا بالنقض .

عن المطعن الثاني :

ضعف التعليل بمقولة أن جريمة الزنا لا تثبت على
الشريك بتصريح المتهمة بالزنا عند انكاره التهمة وهو
ما استقر عليه رأى الفقه الاسلامي والعمل القضائي
لا سيما أن الشاهدة في قضية الحال نسبت لغيره
الاتصال بها جنسيا في احدي مراحل البحث فكانت
شهادتها غير كافية للاثبات ولا يتصور منها اقناع
وجدان المحكمة وطلب النقض والاحالة .

عن المطعنين معا :

أدان الطاعن بتصريحات شريكته في الزنا ووصف تلك التصريحات بكونها أكدت الفعلة بكل اصرار على أنه هو الوحيد الذى اتصل بها جنسيا والحال أن الملف يشتمل على تصريحين للمتهمة مهنية المذكورة بوصفها الزانية أحدهما نسبت فيه المشاركة الى المسمى يوسف وثانيهما عدلت فيه عن اتهام يوسف ونسبت المشاركة لها فى الزنا الى الطاعن ومن ثم فان تعليل الحكم الابتدائي الذى اعتمده الحكم المطعون فيه قد كان مخالفا لما هو ثابت بأوراق الملف مما يجعل المطعن المشار ضده فى هذا الصدد ناهضا وموجبا لنقضه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة التى أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 25 فيفري 1987 عن الدائرة الحادية عشرة المتألفة من رئيسها السيد بلحسن الحناشي والمستشارين السيدين الجميل بن طالب وإبراهيم العسكرى بمحضر المنعنى العام السيد علي داي الشابي ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادى الفهرى - وحرر فى تاريخه .

حيث لم يفرض الفصل 236 من المجلة الجنائية وسائل خاصة لاثبات جريمة المشاركة فى الزنا من اعتراف المتهم وغيره وحينئذ فانها تثبت بجميع ما يقنع المحكمة بارتكابها لكن يجب عليها تعليل حكمها بالعقاب أو بالبراءة تعليلا متناسقا مع ما هو ثابت بأوراق الملف ومما بجميع الدفوع والاسانيد الجوهرية التى لها تأثير على وجه البت فى الجريمة .

وحيث أن الحكم المنتقد قد اعتمد فى قضائه بادانة الطاعن على ما يأتى : (حيث كان حكم البداية فى طريقه من حيث الواقع والقانون وترى هذه المحكمة تقريره واعتباره صادرا منها نظرا لقيام ما يكفى من القرائن على ارتكاب المتهمين للجريمة المنسوبة اليهما وذلك حسب اعتراف مهنية الصريح والمفصل بحثا وجلسة وما جنوح المتهم كمال الى الانكار الا محاولة منه للتفصي من تبعة أفعاله المشينة) .

وحيث يؤخذ على هذا التعليل أنه :

أولا : لم يناقش ما قدم لدى الطور الاستثنائي من مستندات مؤسسية على القانون وعلى دراسة الوقائع وانما اكتفى بتأييد أسانيد البداية وبذا كان قاصر التسبيب .

ثانيا : أنه باعتماده لاسانيد الحكم الابتدائي يكون قد حصل فى تحريف الوقائع مثله ذلك أن حكم البداية

